

القرار رقم /٢٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المعقودة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تضاف إلى نظام السنة التحضيرية المعتمد في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٥٨/ تاريخ

٢٠١٥/٥/١٣ الأحكام الآتية:

أ - يحق للطالب الذي قام بتغيير قيده وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٥٨/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ الدوام في الجامعة التي سيغير قيده إليها، أو في الجامعة المسجل فيها قبل تغيير قيده، ولا يعفى من أي مقرر إلا وفقاً للقواعد المعتمدة.

ب - يحق للطلاب المسجلين في السنة التحضيرية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ إيقاف تسجيلهم عن هذا العام لسنة واحدة فقط على أن يتقدم الطالب بطلبة خلال موعد أقصاه ١١/١٠/٢٠١٥ ويفرزوون في نهاية السنة.

ج - يحق لطلاب جامعي طرطوس وحماة التسجيل في جامعات (دمشق - حلب - تشرين)، وفي هذه الحالة يتوجب على الطالب نقل ملفه إلى الجامعة التي سجل فيها، وتم تسوية الرسوم بالتنسيق بين الجامعتين.

د - يسمح لطلاب أبناء المحافظات الشرقية (الذين لم يتمكنوا من التسجيل في السنة التحضيرية بسبب الأوضاع الراهنة) بالتسجيل المباشر وفق الحدود الدنيا المعلن عنها للقبول للعام الدراسي . ٢٠١٥/٢٠١٦

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ١١/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارداني

